محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :

المميـــــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــام

التمييز الثاني :

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٦٣ فصل ٢٠٠٩/٦/٢٥ القاضي: (بتجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والرسوم

محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية .

وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

وتتلـــــخص أســـــباب التمـــــــــيز الأول بما يلـــــــــي :

١- إن القرار المميز والصادر عن محكمة الجنايات الكبرى قد جاء مبهماً وغيـــر معلـــلاً التعليل القانوني الوافي خاصة وان مجمل أوراق الملف تؤكد أن القيد الـــذي صـــنفته النيابة العامة لا ينطبق على الوصف القانوني السليم.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن أفعال المميز لا تشكل قصداً ولا تشكل خطأ واقصد الخطأ بصورة الثلاثة (الإهمال وقلة الاحتراز وعدم التقيد بالقوانين) وإنما تشكل افعالاً مباحة وغير مجرمة على حب المساعدة لشقيقته.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المتعلق باعتماد التقرير الطبي كبينة للنيابة العامة وإدانة المتهم على ضوئه لأنه حتى وإن كانت المجني عليها قد ماتت خنقاً حسب تصوير التقرير الطبي إلا أن نية ارتكاب الجرم غير متوفرة خاصة وان جميع شهود النيابة قد شهدوا على حسن وقوة رابطة العاطفة التي تجمع بين الطرفين المميز والمجني عليها.

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

ويتلـــــخص ســـــببا التمـــــــــيز الثاني بالآتـــــــــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك أن مـــدعي عام الجنايات الكبرى كان وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قرر وعملاً بأحكام المادة ٢٣٣ من الأصول الجزائية وضع المميز ضده تحت الرقابة الطبية وذلك للتأكد فيمـــا إذا كـــان

lawpedia.jo

المميز ضده يعاني من مرض عقلي أو نفسي إلا أن محكمة الجنايـات الكبـرى لـم تنتظر تقرير الأطباء المشرفين على المميز ضده لما في ذلك من اثر فـي مـسؤولية المميز ضده الجزائية.

٢- إن البينات وظروف الدعوى كلها تشير إلى أن المميز ضده يعاني من مرض نفـسي سيطر عليه في ارتكابه لجريمته.

لهـــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابـة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز.

<u>الـــــقـــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـة لـدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم
لملاحقته عن التهمة التالية :

جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المغـدورة هي شقيقة المتهم وكانا يقيمان معاً في منزل واحد وفي ليلة ٢٠٠٩/٣/٣ ذهب المتهم إلـى شقيقته المغدورة أثناء نومها وقام بالضغط على رقبتها وبكلتا يديه وبقوة قاصداً قتلها ولـم تستطيع الحركة بعد ذلك وفقدت الوعي ولضمان الإجهاز عليها قـام بالإمـساك بـشالها وربطه حول عنقها وشده بقوة حتى فارقت الحياة وبتشريح جثة المغدورة وجدت مـصابة بتكدمات واسعة في أنسجة وعضلات العنق الناتج عن الضغط وبشده علـى العنـق مـن الخارج وقد أدى ذلك إلى انسداد للمسالك التنفسية وعلل سبب الوفاة بالخنق النـاتج عـن الضغط بواسطة الأيدي ورباط على العنق وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصـــدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٩/٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم راوي يسكن مع شقيقته المغدورة في سكن واحد "سكن كـــريم" فـــي قرية الخالدية محافظة المفرق ولا يسكن معهما احد وانه وفي ليلة ٢٠٠٩/٣/٣ وأثنـــاء أن كانت المغدورة غارقة في نومها حضر إلى جانبها المتهم وتمكن من خنقهـــا بكلتـــا يديه وبقوة حتى فارقت الحياة ثم قام بخنقها بواسطة الشال العائد لها والذي كانت ترتديـــه بأن ربطه حول عنقها وقام بشده بقوة ليتأكد من أنها فارقت الحياة وورد التقريـــر الطبـــي القضائي يتضمن أن سبب الوفاة للمغدورة هو الضغط بواسطة الأيدي والرباط على العنق مما أدى إلى انسداد الأوعية الدموية المغذية للدماغ وانسداد المـــسالك التنفـــسية وجـــرت الملاحقة وتشكلت الدعوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع ووجدت ....

أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه شقيقته المغدورة وهي وضع كلتـــا يديـــه علـــى رقبتها والضغط بقوة ليتمكن من خنقها وكذلك قيامه بربط الشال على عنقها وتثبيت رقبتها على جسمه والشد عليه للأعلى حتى فارقت الحياة وورد التقرير الطبي القضائي والـــذي يشعر أن سبب الوفاة هو انسداد الأوعية الدموية المغذية للدماغ وانسداد المسالك التنفـــسية الناتج عن الضغط بواسطة الأيدي والرباط على العنق كل ذلك يـــشكل عناصـــر الـــركن المادي لجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبـــذات الوقـــت فإنـــه يستخلص من هذه الأفعال الظاهرة للركن المادي أن المتهم قد اتجهت ارادته إلى الخلاص من شقيقته والاجهاز عليها مما يوفر معه القصد الجرمي في سلوكه مما يتعـــين تجريمـــه بهذه الجناية المسندة إليه .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

أ- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحته المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥.

ب- لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦.

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على سببي الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :</u>

وعن هذين السببين وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم انتظار ورود التقرير الطبي من الأطباء المشرفين على المتهم حيث تم وضع المتهم تحت الرقابة الطبية طبقاً للمادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى قرر في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/٢٤٠ وضع المتهم تحت الرقابة الطبية من قبل ثلاثة أطباء مختصين بالأمراض النفسية والعقلية وذلك للوقوف على وضعه النفسي والعقلي وفيما إذا كان يدرك كنة أفعاله وأقواله وذلك تنفيذاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن المدعي العام لم ينتظر ورود تقرير من لجنة الرقابة الطبية.

وكذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تنتظر ورود هذا التقرير رغـم وجـود الكتب الموجهة من المدعي العام إلى مدير إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لإرسال المـتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية لوضعه تحت الرقابة الطبية في ملف التحقيق.

ولما كان قوام المسؤولية الجزائية بمقتضى قانون العقوبات هي سلامة عقل وإدراك الفاعل وفاقاً للمادتين ٩١ و٩٢ من قانون العقوبات وعليه فقد كان على محكمة الجنايـات الكبرى تدقيقاً مع حكم المادة ٢/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التثبـت مـن سلامة عقل وإدراك المتهم من عدمه وذلك بوضعه تحت الرقابة الطبية من قبـل الأطبـاء النفسيين وذلك تمشياً مع قرار الهيئة العامة ٢٠٠١/٢٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ وحيث لـم تفعل فتكون قد خالفت القانون.

وعليه يكون سببا الطعن التمييزي واردين على القرار المطعون فيه وينالان منه.

لـــــذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٣ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ المـــوافق ٢٠٠٩/٩/٣م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo